

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 381 @ أما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وإن لم يلزمه .
وشرط كونه أي ما ذكر من مؤنة وغيرها فاضلا عن مؤنة عياله ذهابه وإيابه وغيرها مما ذكر في الفطرة